

الشروط الخصوصية

رئيس قطاع
بحوث مشروعات الكباري

البند الأول / الغرض من الشروط الخصوصية :-

الغرض من الشروط الخصوصية هو تكملة او تعديل المواصفات القياسية والشروط الخصوصية وقائمة الاشان والرسومات المرفقة والمواصفات القياسية الصادرة في سنة ١٩٩٠ تكمل بعضها البعض وتلطف معا شروط ومواصفات المناقصة الخاصة بهذه العملية بما لا يتعارض مع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولادحته التنفيذية على ان يستبعد اي عطاء لم يذكر نسبة تأثير المعاملات والمضافة بالقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨ و لادحته التنفيذية و قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته وذلك لبعود العناصر التالية (الحديد بجميع انواعه - الاسمنت - البيتمين - السولار) .

البند الثاني : معاينة الموقع :

يقر المقاول انه قبل تقديم عطائه وتحديد أسعاره قد قام بمعاينة الموقع محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا وقانونا وانه اجرى بها الاختبارات التي يتطلبها المشروع وقد تحقق بذلك من عدم وجود معوقات تعيق تنفيذ الاعمال وقد قبل التقدم للمناقصة وفقا لذلك دون ان يحق له الرجوع على الهيئة بسبب ذلك مستقبلا وكذا يكون المقاول مسؤولا وحده عن مواجهة الصعوبات التي تصادفه مهما كان نوعها سواء كانت منظورة او غير منظورة وليس له الحق في المطالبة باسعار ازيد مما هو مدون بعطائه او اية مبالغ اضافية او تعويض نظير الصعوبات التي تطرأ او الظروف التي لم تكن منتظرة او بسبب تكبد مصاريف زائدة او خسارة او تأخير يمكن ان ينشأ من عدم التحقق من التزاماته او بسبب اى خطأ او سهو مهما كان نوعه في مستدات العقد او في معلومات اخرى معطاة للمقاول وتعتبر الاسعار المعطاة منه شاملة ومغطية لكل هذه المخاطر والمسؤوليات والالتزامات وفي حالة وجود اى مرافق او عوائق (مواسير او خطوط مياه او غاز او صرف او كهرباء .. الخ) تسبب عرقلة التنفيذ ولا يمكن تفاديتها يلتزم المقاول بالقيام بتحويل هذه المرافق او تفادتها وسوف يتم محاسبة المقاول على هذه الاعمال طبقا لما هو منفذ بالطبيعة طبقا للمقاييس والمواصفات الخاصة بهذه الاعمال للجهات المعنية .

البند الثالث / مدة العملية :-

يجب ان يتم جميع الاعمال في مدة ١٨ شهرا من تاريخ تسليم الموقع للمقاول او جزء منه حاليا من المowanع مما يمكن المقاول من التنفيذ دون توقف و ذلك بموجب محضر رسمي موقع عليه من الطرفين وفي حالة التأخير يقع عليه غرامة التأخير المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولادحته التنفيذية وتعديلاتها .

البند الرابع : المندوب الفني (اشراف المقاول) :

- بالإشارة إلى المادة رقم (٣٠٢) من المعايير القياسية يجب على المقاول أن يعين من قبله:-
- ١- عدد (١) مهندس مدنى نقابي خبرة خمسة عشر سنة على الأقل فى تنفيذ أعمال الكباري
 - ٢- عدد (١) مهندس مدنى نقابي خبرة عشر سنوات على الأقل فى تنفيذ أعمال الكباري
 - ٣- عدد (١) مهندس مساحة خبرة لا تقل عن خمسة سنوات فى تنفيذ أعمال مماثلة .
 - ٤- عدد (١) مهندس كهرباء خبرة لا تقل عن خمسة سنوات فى تنفيذ أعمال مماثلة .